

والرخصة والبيان الرتبة والبركة والتسديد والحيه هو صفة لها قبل
الله سبحانه كما قيل رحم وعناه وهو الرخصه وضع وتقول على ما ذهب
اليه الشيخ المحققين وهو رخصه الخصال لا يجوز ان يسموا الله سبحانه كما
وقد روي في الخبر الحديث انه قال الله سبحانه عليه السلام لا يركب
الاصحاب كركه الامار الطير من سبيح لسان هو المظهر للافعال عليه
والله تعالى على ان يكون احد عليه فهو وانما رخصه سبحانه من ياله
شاكرها را ونوعا فورا الرخصه الله وهو في الله سبحانه كما روي
في الخبر الحديث وهو ان الله سبحانه رخصه على طهرها الشاكر
والتماد كركه لفظ الشاكر لفظ العباد وظاهره في الخصال
والافعال عليه كما قال سبحانه من هو الذي يرض الله ورضا حسنا
فان الله يستعرض من عونه ذلك وهذا اللفظ على سبيل اللطف
يعالج عينه معاملة المستعرض من حيث ان الصديق في حاله
في اخذ ارضا وذلك شيئا ليعتبه وحاجته وكذلك لما كان تعالى
يامل عينه معاملة ان كركه رخصه في وجه الشاكره والواضح
شاكره لم يرضه ونقول وهذا غاية حيش بهذا المقام ان يعرفنا
ويتخذ لفاعله هو في الاما التي ورد بها التبع ولا تثنى منها
تصفيها في اطلاقها على الله تعالى احكاما وما عاد ذلك ما كان
الاولى في رخصه الله ويومر رخصه الله سبحانه الله تعالى
اشماها وما عاد ذلك ما فاشاكره الاما في رخصه الله ويومر رخصه

يتمتع للامه ولا يرضه الله سبحانه كما قالوا في الخبر والظاهر والركن
لان المقترنه قد تسبق اليه والتمتع هو المانع لا يتولى الظن
والفكاك فيتمتع الا ذلك لما قاله في المدرك وكذا المانع
لا يرضه الله ولا في الصلاة لانه يرضه لما ثبت والظاهر في يوم
تقدم الشكر وما عاين المخلص هو الكاظم على السار وقد روي
باسم لا يرضه ولا يرضه كيف هو الا هو يجوز وهذا في رخصه
العمل الذي ما ورد به التبع في ذلك الصلاة في غير يومه يوم الرخصه
فلا يجوز ان يقول بالماكر وبما يستهزئ بحليف به قال السيد
قوله من ومنع بعضهم ان يقول الله ما كركه في ان وقد ورد في
تصريح المصالح المشركه في خبر ان الله سبحانه لا يرضه الا
انه لم يرضه التبع كما في الخبر والاشهاد سبحانه والاولى
التوقف على الا يرضه التبع به وان جاز ان يظن من الله عليه انما عر
ذلك فتقول انما لا يرضه التبع في الخبر او يجوز في الخبر الطير
قد رخصه الله من رخصه ولو لم يكن له رخصه في رخصه كما بهما يرضه
ان يجوز لطلانه في رخصه الا انه لم يرضه ولا يرضه انما رخصه
من رخصه السرقة فتقول يجوز ان يظن عليه الموقر لا يرضه
فان يرضه التبع في رخصه الله سبحانه كما في الخبر والاشهاد
من رخصه التبع في رخصه الله سبحانه في رخصه الله تعالى
صنعه لم يرضه في رخصه المظهر لطلانه وان صح اضافها في رخصه

فلا يستهزئ به
اذ لم يرضه الله